

الآن ان يكون سافرا فمنذ خرج الى وقت طلوع الفجر الثاني **حرف** ان كانوا في بلد
يقال لها بلغار اذا غابت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا
اقى صدر الكبير برهان الائمة وظاهر الذين للرغيباني والا فضل صلوة الفجر
عندما التغير لكذا في القدورية والهداية وغيره من كتب الفقه **حرف** حد التوسيع
ان يبدا بصلوة الفجر بعد انتشار الفجر لياض ويصلي بقراة مسنونة فاذا فرغ
من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكن ان يتوقفا وبعد الصلوة قبل طلوع
الشمس كذا في الكافي **حرف** ويؤخر الظلوة الضيف ويجعل في الشتاء ويؤخر العصر
فيهما ويجعل المغرب فيما هذا اذا كان السماء مملحة مضمية وان يتعمد يؤخر
البحر والقرن والمغرب ويجعل العصر والعشاء كذا في الهداية **حرف** روى الحسن
عنه 2 انه يؤخر يوم الغيم جميع الصلوة الاله اقرب الى الاحتياط فاما الصلوة
في وقتها او بعد يجوز لا قبل الوقت **حرف** تاخير العشاء والى ما زاد في تصف
الميل والعصر الى وقت اصفر الشمس والمغرب الى استنساك الخاتم لانه تحريم **حرف**
يكه تاخير العصر الى تعبير الشمس قال بعض العلماء التعبير ضوء الشمس الذي
يكون على زوايا الحيطان وقال بعضهم نايغور تغير الشمس ينظر الى قرصها ان
مكنه احاطة ان ينظر الى القرص ولم يحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال
بعضهم اذا قامت الشمس للمغرب قدر لخرج او رجي لم تتغير واذا صاد اقل
من ذلك تغير الشمس فذكره العناية عموما انه قال اخذنا بقوله الشمس هو

137
مجموع
الاصول

تغير الفجر وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل البصر بالنظر اليه حيرة وهو الضيف
ويكاه تاخير المغرب الا في السفر ان كان على المائتين **حرف** وقت الوتر هو وقت
العشاء الاله انه ما مور بتقديم العشاء فان او قبل العشاء لا يجوز كما
يسمي تاخير الوتر الى الالميل ينق بالانتباه وان لم ينق بالانتباه او تر
قبل النوم كذا في القدورية وغيره **حرف** السر بعد العشاء ما روه لقله ام
لا سمر بعد العشاء والسر هو الحديث بالليل **حرف** تلك ساعات لا يجوز
فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت
الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب ان تزول الشمس وعند امر الشمس
الى ان تغيب لا عمر يومه ذلك فانه يجوز اذاؤها عند زوالها وعند في
يجوز الصلوة كطها الا التطوع فانه ما روه **حرف** فيمكنه يجوز عند ان في
الفرايقه الاوقات المالكه **حرف** عن ابن جوزي التطوع عند الا نقتصا
يوم الجمعة كذا ايضا في الكافي والهداية **حرف** اعلم بان التطوع في هذه الاوقات
يعني عند الطلوع والامتناء والمغرب ويجوز وكذا في الهداية **حرف** اراد
بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والمغرب والامتواء قضاء القواميل الفريض
والواجبات النهائية عن اوقاتها لسبح التلاوة التي يجب بالتلاوة في
وقت غير ماره والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي **حرف** لو قضى عند المغرب
الطلوع والانتصاب والمغرب بعيدا هكذا ذكره الحيط **حرف** لو اوجب
تقديم

تمنع عن التطوع
الوجوه تعلق الضيف
بعد زوال الشمس
بعد زوال الشمس
الصلوة بعد العشاء
تقديم

تغير